أنموذج التعاقد السلوكي

|  |  |
| --- | --- |
| خاص بالطالب | نعم أنا الطالب : ................................................................................ في مدرسة : ............................... في الصف : ...................قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة وحضور الاجتماع الخاص بها وأتعهد على نفسي بالالتزام بالأخلاق الفاضلة ، واحترام أنظمة المدرسة ، وتعليماتها ، والتقيد بكل ما جاء في القواعد من تعليمات ، وأقر بأنه إذا حصل مني ما يخل بالنظام المدرسي فأتحمل مسؤولية ذلك ، وفق ما تنص عليه القواعد ، وعليه جرى التوقيع والالتزام .التوقيع / ......................................................................................................... التاريخ : / / 14 هـ |

|  |  |
| --- | --- |
| خاص بولي الأمر | نعم أنا ولي أمر الطالب الموضح اسمه وبياناته أعلاه . قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة وبناء عليه أتعهد بأن أتعاون مع إدارة المدرسة في سبيل مصلحة ابني ، ليكون ملتزماً بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة .الاسم / ....................................................................التوقيع / ................................... التاريخ : / / 14 هـالعمل : ..................................................... هاتف العمل : ......................................... هاتف المنزل : ................................... رقم الجوال : ................................... رقم آخر : ................................... |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| خاص بإدارة المدرسة | وكيل شؤون الطلابالاســـم : ..............................التوقيع :التاريخ : / / 14 هـ | قائد المدرسةالاســـم : ..................................التوقيع :التاريخ : / / 14 هـ |

ملحوظة /

* يجدد نموذج العقد مع بداية كل عام دراسي بعد شرح قواعد السلوك والمواظبة .
* في حالة نقل طالب إلى مدرسة أخرى يوقع على نموذج التعاقد السلوكي في المدرسة المنقول إليها .
* تحفظ النماذج في ملف خاص لدى وكيل شؤون الطلبة .

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اسم الطالب |  | الصف |  | رقم المخالفة |  |

مخالفات الدرجة الأولى

1 - عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو الظهور بهيئة مخالفة للنظام المدرسي .

2 - العبث أثناء الاصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه .

3 - إعاقة سير الحصة الدراسية ، مثل : الحديث الجانبي ، والنوم داخل الفصل ، والمقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم ، وتناول الأطعمة والمشروبات في أثناء الدرس ، ودخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان أو التأخر في الدخول .

4 – تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهراً من البوابة قبل حضور سياراتهم ، أو التجمهر حولها .

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اليوم / التاريخ | نوع الإجراء | الإجراء المتخذ | توقيع الطالب | اسم الموظف وتوقيعه |
| الإجراء الأول |  | تنبيه شفوي انفرادي | نظراً لارتكابك مخالفة من مخالفات الدرجة الأولى فإننا ننبهك تنبيهاً شفوياً للمرة الأولى . |  |  |
| الإجراء الثاني |  | تنبيه شفوي انفرادي ثاني | نظراً لارتكابك مخالفة من مخالفات الدرجة الأولى فإننا ننبهك تنبيهاً شفوياً للمرة الثانية . |  |  |
| الإجراء الثالث |  | تدوين المخالفة وتوقيع الطالب | نظراً لارتكابك المخالفة ( ........ ) من الدرجة الأولى وجب توقيعك على إثبات المخالفة . |  |  |
| الإجراء الرابع |  | إشعار ولي الأمر | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر بمخالفته ومحادثة ولي الأمر هاتفياً والتنسيق معه لتعديل السلوك ( توقيع من قام بالاتصال ) . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |
| الإجراء الخامس |  | أخذ تعهد | أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة . |  |  |
| استدعاء ولي الأمر | تسليم الطالب خطاب لولي أمره وإخطاره بمخالفة الطالب . |  |  |
| حسم درجة واحدة من السلوك | نظراً لاستنفاذ جميع الإجراءات وجب حسم درجة واحدة من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد . |  |  |
| إشعار ولي الأمر بالحسم | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |

* في حال تكرار المخالفة توجه الحالة إلى لجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة ويطبق عليه ما ورد في الإجراء الخامس .
* يعبأ نموذج الإشعار ، ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر .
* يعبأ نموذج الاستدعاء ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر .

وكيل شؤون الطلاب / الأستاذ : ................................ التوقيع : ....................

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اسم الطالب |  | الصف |  | رقم المخالفة |  |

مخالفات الدرجة الثانية

1 - الغش في أداء الوجبات أو الاختبارات غير الفصلية .

2 - إثارة الفوضى داخل الفصل أو داخل المدرسة ، أو في وسائل النقل المدرسي ، مثل : العبث بالماء ، والبخاخات ، والصوت العالي ، والكتابة على الجدران .

3 - امتهان الكتب الدراسية .

4 - الهروب من الفصل أو الخروج منه دون استئذان ، أو عدم حضور الحصة الدراسية .

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اليوم / التاريخ | نوع الإجراء | الإجراء المتخذ | توقيع الطالب | اسم الموظف وتوقيعه |
| الإجراء الأول |  | تعهد خطي | أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة . |  |  |
| إشعار ولي الأمر | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر وتوضيح الإجراءات المتخذة حيال الطالب . |  |  |
| إصلاح التالف | أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه . |  |  |
| الإحالة للمرشد | إحالة الطالب المخالف إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته ( إذا لزم الأمر) |  |  |
| الإجراء الثاني |  | دعوة ولي الأمر | تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي أمره . |  |  |
| أخذ تعهد خطي | يؤخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد المرفق . |  |  |
| حسم درجتين | نظراً لاستنفاذ جميع الإجراءات وجب حسم درجتين من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . |  |  |
| إشعار ولي الأمر  | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |
| الإجراء الثالث |  | دعوة ولي الأمر | تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي أمره . |  |  |
| أخذ تعهد خطي | يؤخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد المرفق . |  |  |
| إصلاح التالف | أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه . |  |  |
| حسم درجتين | نظراً لاستنفاذ جميع الإجراءات وجب حسم درجتين من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . |  |  |
| إشعار ولي الأمر  | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |
| نقل الطالب | نظراً لتكرار ارتكابك المخالفة السلوكية فقد نقلت إلى فصل آخر |  |  |
| الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد | بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت للجنة التوجيه والإرشاد ، لمتابعتك ولوضع الحلول المناسبة لمخالفتك . |  |  |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الثانية

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الإجراء الرابع |  | أخذ تعهد خطي | يؤخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد المرفق . |  |  |
| إصلاح التالف | أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه . |  |  |
| حسم درجتين | نظراً لاستنفاذ جميع الإجراءات وجب حسم درجتين من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . |  |  |
| إشعار ولي الأمر  | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |
| دعوة ولي الأمر | تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي أمره . |  |  |
| إشعار ولي الأمر | إشعار ولي الأمر خطياً بنقل ابنه إلى مدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة . |  |  |
| الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية | بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت إلى وحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك مساعدتك بالعلاج مع استمرارك بالدراسة . |  |  |
| الإجراء الخامس\* |  | 1 | دعوة ولي الأمر | تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي أمره . |  |  |
| إصلاح التالف | أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه . |  |  |
| أخذ تعهد خطي | يؤخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد المرفق . |  |  |
| حسم درجتين | نظراً لاستنفاذ جميع الإجراءات وجب حسم درجتين من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد . |  |  |
| إشعار ولي الأمر  | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي . |  |  |
|  | 2 | الرفع لإدارة التعليم | تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم لنقل الطالب لمدرسة أخرى مع استمراره بالدراسة حتى ينقل . |  |  |
| إشعار ولي الأمر | إشعار ولي أمر الطالب بالقرارات ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها ابنه . |  |  |

\*إذا تكررت المخالفة للمرة الخامسة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاؤه بالمدرسة وينفذ عليه ما ورد بالإجراء الخامس في الفقرة رقم ( 1 ) وإما تنفيذ ما ورد بالإجراء الخامس في الفقرتين رقم ( 1 ) و ( 2 ) .

* يعبأ نموذج الإشعار ، ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر ويوضح فيه الإجراءات المتخذة .
* يعد خطاب استدعاء ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر .
* يؤخذ تعهد خطي على الطالب ، ويوقع ولي الأمر بالعلم .
* يرفق صورة من تقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي إلى حدة الخدمات الإرشادية .
* يعد تقرير من وحدة الخدمات الإرشادية يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب وتوضح الإجراءات المتخذة .
* متابعة المرشد الطلابي للطالب المخالف ، وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية ، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف .

وكيل شؤون الطلاب / الأستاذ :............................ التوقيع : ....................



|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اسم الطالب |  | الصف |  | رقم المخالفة |  |

مخالفات الدرجة الثالثة

1 - التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها .

2 - الإشارة بحركات مخلة تجاه بالأدب تجاه الزملاء ، مثل : الحركة بالأصبع أو اليد أو الجسم .

3 – الشجار ، أو الاشتراك في مضاربة ، أو مهاجمة الزملاء ، وتهديدهم ، والتلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة .

4 - إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء ، أو سرقة شيء منها ، أو تخويفهم وإثارة الرعب بينهم .

5 - إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها ، وذلك مثل : الألعاب النارية ، والبخاخات الغازية الملونة .

6 – حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة ، أو المسموعة أو المرئية ، أو إحضار مجسمات تعد ممنوعة أخلاقياً .

7- حيازة السجائر .

8 - التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر .

9 – إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أياً كان نوعها إلى المدرسة ( خالية من المخالفات ) .

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اليوم / التاريخ | نوع الإجراء | الإجراء المتخذ | توقيع الطالب | اسم الموظف وتوقيعه |
| C:\Users\user\Desktop\السلوك 1437\3.jpgالإجراء الأول |  | إشعار ولي الأمر | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه المخالفة والإجراءات المتخذة. |  |  |
| تعهد خطي | أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة . |  |  |
| اعتذار الطالب | نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي المتكررة، فإني اعتذر عما بدر مني . |  |  |
| إصلاح التالف | أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه . |  |  |
| مصادرة المواد الممنوعة | نظراً لما وجدنا معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها وإعداد محضر بذلك . |  |  |
| ضبط الجهاز | نظراً لإحضارك جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة فصل دراسي من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد ( يعد محضراً بذلك ) . |  |  |
| تسليم الجهاز لولي الأمر | يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على استلامه . |  |  |
| نقل الطالب المصاب | نقل الطالب المصاب للمركز الصحي . |  |  |
| حسم ثلاث درجات | نظراً لارتكابك المخالفة وجب حسم ثلاث درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . |  |  |
| إشعار ولي الأمر  | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الثالثة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اليوم / التاريخ | نوع الإجراء | الإجراء المتخذ | توقيع الطالب | اسم الموظف وتوقيعه |
| الإجراء الثاني |  | إشعار ولي الأمر | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه المخالفة والإجراءات المتخذة. |  |  |
| تعهد خطي | أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة . |  |  |
| اعتذار الطالب | نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي المتكررة، فإني اعتذر عما بدر مني . |  |  |
| إصلاح التالف | أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه . |  |  |
| مصادرة المواد الممنوعة | نظراً لما وجدنا معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها وإعداد محضر بذلك . |  |  |
| ضبط الجهاز | نظراً لإحضارك جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة فصل دراسي من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد ( يعد محضراً بذلك ) . |  |  |
| تسليم الجهاز لولي الأمر | يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على استلامه . |  |  |
| نقل الطالب المصاب | نقل الطالب المصاب للمركز الصحي . |  |  |
| حسم ثلاث درجات | نظراً لارتكابك المخالفة وجب حسم ثلاث درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . |  |  |
| إشعار ولي الأمر  | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |
| دعوة ولي الأمر | تسليم الطالب دعوة لولي أمره للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على الإجراءات المتخذة . |  |  |
| نقل الطالب | نظراً لتكرار ارتكابك المخالفة السلوكية فقد تم نقلك إلى فصل آخر . |  |  |
| الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد | توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه ووفقاً لتقرير الدراسة من المرشد الطلابي بالمدرسة. |  |  |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الثالثة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اليوم / التاريخ | نوع الإجراء | الإجراء المتخذ | توقيع الطالب | اسم الموظف وتوقيعه |
| الإجراء الثالث |  | إشعار ولي الأمر | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه المخالفة والإجراءات المتخذة. |  |  |
| تعهد خطي | أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة . |  |  |
| اعتذار الطالب | نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي المتكررة، فإني اعتذر عما بدر مني . |  |  |
| إصلاح التالف | أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه . |  |  |
| مصادرة المواد الممنوعة | نظراً لما وجدنا معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها وإعداد محضر بذلك . |  |  |
| ضبط الجهاز | نظراً لإحضارك جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة فصل دراسي من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد ( يعد محضراً بذلك ) . |  |  |
| تسليم الجهاز لولي الأمر | يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على استلامه . |  |  |
| نقل الطالب المصاب | نقل الطالب المصاب للمركز الصحي . |  |  |
| حسم ثلاث درجات | نظراً لارتكابك المخالفة وجب حسم ثلاث درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . |  |  |
| إشعار ولي الأمر  | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |
| دعوة ولي الأمر | تسليم الطالب دعوة لولي أمره للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على نقل ابنه والإجراءات المتخذة في حال تكرار المخالفة . |  |  |
| إنذار الطالب بالنقل | نظراً لمخالفتك وجب إنذارك بالنقل لمدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة. |  |  |
| الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية | بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج مع استمرارك بالدراسة . |  |  |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الثالثة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اليوم / التاريخ | نوع الإجراء | الإجراء المتخذ | توقيع الطالب | اسم الموظف وتوقيعه |
| الإجراء الرابع\* |  | 1 | إشعار ولي الأمر | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه المخالفة والإجراءات المتخذة. |  |  |
| تعهد خطي | أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة . |  |  |
| اعتذار الطالب | نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي المتكررة، فإني اعتذر عما بدر مني . |  |  |
| إصلاح التالف | أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه . |  |  |
| مصادرة المواد الممنوعة | نظراً لما وجدنا معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها وإعداد محضر بذلك . |  |  |
| ضبط الجهاز | نظراً لإحضارك جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة فصل دراسي من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد ( يعد محضراً بذلك ) . |  |  |
| تسليم الجهاز لولي الأمر | يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على استلامه . |  |  |
| نقل الطالب المصاب | نقل الطالب المصاب للمركز الصحي . |  |  |
| حسم ثلاث درجات | نظراً لارتكابك المخالفة وجب حسم ثلاث درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . |  |  |
| إشعار ولي الأمر  | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |
| الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية | بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج مع استمرارك بالدراسة . |  |  |
| 2 | الرفع لإدارة التعليم | تقوم المدرسة بالتنسيق مع إدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى . |  |  |
| إشعار ولي الأمر | يشعر ولي الأمر بقرار النقل ، ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها ابنه . |  |  |

**\*إذا تكررت المخالفة للمرة الرابعة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاؤه بالمدرسة وينفذ عليه ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرة رقم ( 1 ) وإما تنفيذ ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرتين رقم ( 1 ) و ( 2 ) .**

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الثالثة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| * يعبأ نموذج الإشعار ، ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر ويوضح فيه الإجراءات المتخذة .
* تثبت لجنة التوجيه والإرشاد محضراً بإتلاف المواد الممنوعة .
* يعد محضر بتسليم ولي الأمر الجهاز غير المرتبط بقضية بعد انتهاء المدة المحددة ويوقع ولي الأمر على الاستلام .
* يعبأ نموذج الاستدعاء ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام .
* يؤخذ تعهد خطي على الطالب ، ويوقع ولي الأمر بالعلم .
 |  | * يثبت اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة والحلول المقترحة لمخالفة الطالب وفقاً لتقرير دراسة الحالة .
* تنسق إدارة المدرسة مع إدارة التوجيه والإرشاد بإدارة التعليم وإشعار ولي الأمر بقرار النقل وأخذ رأيه بالمدرسة التي سينقل إليها الطالب .
* تعد وحدة الخدمات الإرشادية تقريراً يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب وتوضح الإجراءات المتخذة.
* متابعة المرشد الطلابي للطالب المخالف ، وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف .
 |

وكيل شؤون الطلاب

الأستاذ : ..............................

التوقيع : ...............................

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اسم الطالب |  | الصف |  | رقم المخالفة |  |

مخالفات الدرجة الرابعة

1 - الإصرار على ترك الصلاة مع الطلاب والمعلمين دون عذر شرعي .

2 - العبث بالمواد ، أو الأدوات ، أو الألعاب الخطرة في المدرسة ، مثل : المفرقعات ، والمواد الحارقة ، والألعاب الحارقة .

3 - تعمد إصابة أحد الطلاب عن طريق الضرب أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة ( جرحاً ، نزفاً ، كسراً ) .

4 - التدخين داخل المدرسة .

5 - الهروب من المدرسة .

6 - التنمر .

7 – عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة ، أو المسموعة ، أو المرئية .

8 – شبهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية .

9 - السلوك الخاطئ والغريب ، مثل : الإيمو ، أو التشبه بالجنس الآخر .

10 - إحضار شخص آخر لتأدية الاختبار نيابة عنه ، أو تأدية الاختبار عن الغير .

11 – إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أياً كان نوعها إلى المدرسة والتي تحتوي على صور أو مقاطع غير لائقة .

12 – العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها ، مثل : أجهزة الحاسب الآلي ، وآلات التشغيل ، والمعامل ، وحافلة المدرسة ، والأدوات الكهربائية ، ومعدات الأمن والسلامة في المدرسة .

13 – تصوير الطلاب أو التسجيل الصوتي لهم من خلال الأجهزة الإلكترونية ( خاص بالبنين ) .

إجراءات مخالفات الدرجة الرابعة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اليوم / التاريخ | نوع الإجراء | الإجراء المتخذ | توقيع الطالب | اسم الموظف وتوقيعه |
| الإجراء الأول |  | الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد | تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة . | تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة |
| دعوة ولي الأمر | تسليم الطالب دعوة لولي أمره للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة . |  |  |
| تعهد خطي | أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة . |  |  |
| اعتذار الطالب | نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي المتكررة، فإني اعتذر عما بدر مني . |  |  |
| نقل الطالب | نظراً لمخالفتك فقد نقلت إلى فصل آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي . |  |  |
| إصلاح التالف | أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه . |  |  |
| إشعار ولي الأمر | يسلم الطالب يسلم الطالب إشعاراً لولي الأمر يوضح فيه ما أتلفه |  |  |
| مصادرة المواد الممنوعة | نظراً لما وجدنا معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها ( بعد الانتهاء من القضية ) وإعداد محضر بذلك . |  |  |
| ضبط الجهاز | ضبط الجهاز الذي يحتوي على صور الطلاب أو مقاطع وصور غير لائقة وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك . |  |  |
| تسليم الجهاز لولي الأمر | يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه . |  |  |
| نقل الطالب المصاب | نقل الطالب المصاب للمركز الصحي . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |
| حسم عشر درجات من السلوك | نظراً لارتكابك المخالفة وجب حسم عشر درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . |  |  |
| إشعار ولي الأمر  | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الرابعة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اليوم / التاريخ | نوع الإجراء | الإجراء المتخذ | توقيع الطالب | اسم الموظف وتوقيعه |
| الإجراء الثاني |  | الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد | تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة . | تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة |
| دعوة ولي الأمر | تسليم الطالب دعوة لولي أمره للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة . |  |  |
| تعهد خطي | أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة . |  |  |
| اعتذار الطالب | نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي المتكررة، فإني اعتذر عما بدر مني . |  |  |
| إصلاح التالف | أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه . |  |  |
| إشعار ولي الأمر | يسلم الطالب يسلم الطالب إشعاراً لولي الأمر يوضح فيه ما أتلفه |  |  |
| مصادرة المواد الممنوعة | نظراً لما وجدنا معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها ( بعد الانتهاء من القضية ) وإعداد محضر بذلك . |  |  |
| ضبط الجهاز | ضبط الجهاز الذي يحتوي على صور الطلاب أو مقاطع وصور غير لائقة وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك . |  |  |
| تسليم الجهاز لولي الأمر | يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه . |  |  |
| نقل الطالب المصاب | نقل الطالب المصاب للمركز الصحي . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |
| حسم عشر درجات من السلوك | نظراً لارتكابك المخالفة وجب حسم عشر درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . |  |  |
| إشعار ولي الأمر  | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |
| حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع  | نظراً لتكرار مخالفتك وجب حرمانك من الدراسة لمدة أسبوع دراسي . |  |  |
| الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية | بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع استمرارك بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي . |  |  |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الرابعة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اليوم / التاريخ | نوع الإجراء | الإجراء المتخذ | توقيع الطالب | اسم الموظف وتوقيعه |
| الإجراء الثالث |  | الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد | تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة . | تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة |
| دعوة ولي الأمر | تسليم الطالب دعوة لولي أمره للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة . |  |  |
| تعهد خطي | أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة . |  |  |
| اعتذار الطالب | نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي المتكررة، فإني اعتذر عما بدر مني . |  |  |
| إصلاح التالف | أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه . |  |  |
| إشعار ولي الأمر | يسلم الطالب يسلم الطالب إشعاراً لولي الأمر يوضح فيه ما أتلفه |  |  |
| مصادرة المواد الممنوعة | نظراً لما وجدنا معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها ( بعد الانتهاء من القضية ) وإعداد محضر بذلك . |  |  |
| ضبط الجهاز | ضبط الجهاز الذي يحتوي على صور الطلاب أو مقاطع وصور غير لائقة وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك . |  |  |
| تسليم الجهاز لولي الأمر | يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه . |  |  |
| نقل الطالب المصاب | نقل الطالب المصاب للمركز الصحي . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |
| حسم عشر درجات من السلوك | نظراً لارتكابك المخالفة وجب حسم عشر درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . |  |  |
| إشعار ولي الأمر  | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |
| دعوة ولي الأمر | يسلم الطالب استدعاء لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة والتوقيع بالعلم على نقل الطالب لمدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة . |  |  |
| إنذار الطالب | نظراً لمخالفتك وجب إنذارك بالنقل لمدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة . |  |  |
| حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر دراسي | يتم الرفع لإدارة التعليم وإرفاق جميع الوثائق والإجراءات لأخذ موافقة مدير التعليم على الحرمان من الدراسة لمدة شهر واحد . |  |  |
| الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية | بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع استمرارك بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي . |  |  |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الرابعة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اليوم / التاريخ | نوع الإجراء | الإجراء المتخذ | توقيع الطالب | اسم الموظف وتوقيعه |
| الإجراء الرابع\* |  | 1 | الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد | تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة . | تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة |
| دعوة ولي الأمر | تسليم الطالب دعوة لولي أمره للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة . |  |  |
| تعهد خطي | أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة . |  |  |
| اعتذار الطالب | نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي المتكررة، فإني اعتذر عما بدر مني . |  |  |
| إصلاح التالف | أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه . |  |  |
| إشعار ولي الأمر | يسلم الطالب يسلم الطالب إشعاراً لولي الأمر يوضح فيه ما أتلفه |  |  |
| مصادرة المواد الممنوعة | نظراً لما وجدنا معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها ( بعد الانتهاء من القضية ) وإعداد محضر بذلك . |  |  |
| ضبط الجهاز | ضبط الجهاز الذي يحتوي على صور الطلاب أو مقاطع وصور غير لائقة وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك . |  |  |
| تسليم الجهاز لولي الأمر | يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه . |  |  |
| نقل الطالب المصاب | نقل الطالب المصاب للمركز الصحي . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |
| حسم عشر درجات من السلوك | نظراً لارتكابك المخالفة وجب حسم عشر درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . |  |  |
| إشعار ولي الأمر  | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |
| حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر  | يتم الرفع لإدارة التعليم وإرفاق جميع الوثائق والإجراءات لأخذ موافقة مدير التعليم على الحرمان من الدراسة لمدة شهر واحد . |  |  |
| الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية | بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع استمرارك بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي . |  |  |
|  | 2 | نقل الطالب إلى مدرسة أخرى | الرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى مع استمراره بالدراسة حتى النقل . |  |  |
| إشعار ولي الأمر | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر بأخذ الموافقة على المدرسة التي سينقل إليها . |  |  |

**\*إذا تكررت المخالفة للمرة الرابعة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاؤه بالمدرسة وينفذ عليه ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرة رقم ( 1 ) وإما تنفيذ ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرتين رقم ( 1 ) و ( 2 ) .**

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الرابعة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| * يعد محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد ويضمن التوصيات .
* يعبأ نموذج الإشعار ، ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر ويوضح فيه الإجراءات المتخذة .
* يعد محضر بإصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديلاً عن المتلف وإشعار ولي الأمر بذلك .
* تعد لجنة التوجيه والإرشاد محضراً بإتلاف المواد الممنوعة .
* يعد محضراً بضبط الجهاز المرتبط بقضية وإعادة تهيئته وحفظه .
* يعبأ نموذج استدعاء لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة ، ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام ، لتسليمه لولي الأمر .
* يعبأ نموذج إنذار للطالب وولي أمره في حالة إعادة تكرار المخالفة بالنقل إلى مدرسة أخرى .
 |  | * رفع خطاب من إدارة المدرسة لمدير التعليم لأخذ الموافقة على حرمان الطالب شهر من الدراسة حسب ما نصت عليه القواعد وإرفاق جميع الإجراءات المتخذة والمثبتة على الطالب ( لا يحرم الطالب إلا بعد موافقة مدير التعليم ) .
* التنسيق مع إدارة التوجيه والإرشاد بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى .
* يعبأ نموذج إشعار ولي أمر الطالب بالموافقة على المدرسة التي سينقل إليها الطالب ويسلم للطالب ويوقع على الاستلام .
* تعد وحدة الخدمات الإرشادية تقريراً يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب وتوضح الإجراءات المتخذة.
* متابعة المرشد الطلابي للطالب المخالف ، وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف .
 |

وكيل شؤون الطلاب

الأستاذ : ........................

التوقيع : ...............................

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اسم الطالب |  | الصف |  | رقم المخالفة |  |

مخالفات الدرجة الخامسة

1 – تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانيها ، مثل : الأدوات الكهربائية ، وأجهزة الحاسب الآلي ، وآلات التشغيل ، والمعامل ، وحافلة المدرسة ، ومعدات الأمن والسلامة .

2 - تهديد الطلاب بالأسلحة النارية أو ما في حكمها .

3 - الاستخدام والاستفادة من الوثائق أو الأختام المزورة ، أو الرسمية بطريقة غير مشروعة نظاماً .

4 - التحرشات الجنسية .

5 – تصوير الطلاب أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية ( خاص بالبنات ) .

6 - إشعال النار داخل المدرسة .

7 – حيازة الأسلحة النارية ، أو ما في حكمها ، مثل : السكاكين ، والأدوات الحادة ، والرصاص بدون مسدس .

|  |
| --- |
| الإجراء الأول |
| 1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
 |
| 1. تستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة ( إذا تطلب الأمر ذلك ) فور وقوع المخالفة .
 |
| 1. يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة ( إذا لزم الأمر ذلك ) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
 |
| 1. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
 |
| 1. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
 |
| 1. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .
 |
| 1. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
* إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر .
* حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر .
* نقل الطالب إلى مدرسة أخرى ( وتسمى المدرسة في القرار ويرسل للمدرسة صورة منه لتنفيذه ) ويمكن من الدراسة بعد تنفيذ فترة الحرمان مباشرةً ، مع إشعار ولي أمره هاتفياً ، وكتابياً بما أتخذ من قرارات .
* الحسم من درجات سلوك الطالب خمس عشر درجة ويمكن من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها وإشعار ولي أمره بذلك .
 |
| 1. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
* حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين .
* يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .
 |
| 1. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن ويؤخذ توقيع ولي أمر الطالب المخالف على ذلك ويخطر كتابياً أنه في حال تكرار الطالب المخالفة سيحول إلى طالب منتسب .
 |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الخامسة

|  |
| --- |
| الإجراء الثاني |
| 1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
 |
| 1. تستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة ( إذا تطلب الأمر ذلك ) فور وقوع المخالفة .
 |
| 1. يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة ( إذا لزم الأمر ذلك ) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
 |
| 1. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
 |
| 1. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
 |
| 1. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .
 |
| 1. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
* تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر .
* يحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية .
* يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه ، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية .
* مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لا يسمح النظام لديها بالانتساب فإنه ينتقل إلى الإجراء الذي يليه .
 |
| 1. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد تنفيذ الإجراء ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
* حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين .
* يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .
 |
| 1. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن .
 |
| 1. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم ( التوجيه والإرشاد ) بخطاب سري يبين حالته .
 |
| 1. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة ( 8 ) ، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعي في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .
 |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الخامسة

|  |
| --- |
| الإجراء الثالث |
| 1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
 |
| 1. تستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة ( إذا تطلب الأمر ذلك ) فور وقوع المخالفة .
 |
| 1. يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة ( إذا لزم الأمر ذلك ) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
 |
| 1. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
 |
| 1. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
 |
| 1. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .
 |
| 1. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ثم تقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة ، لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً .
 |
| 1. تدرس القضية من " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بالوزارة وتؤخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصدور قرار ينص على الآتي :
* يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس التعليم العام جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يحرم الطالب المخالف من الدراسة في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه وتزود إدارة التعليم بذلك ، وإدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان ، لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم .
 |
| 1. بعد تنفيذ الإجراء تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
* حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين .
* يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .
 |
| 1. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن .
 |
| 1. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم ( التوجيه والإرشاد ) بخطاب سري يبين حالته .
 |
| 1. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة ( 9 ) ، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعي في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .
 |

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اسم الطالب |  | الصف |  | رقم المخالفة |  |

مخالفات الدرجة السادسة

1 - الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام . 6 - الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر .

2 - اعتناق الأفكار ، أو المعتقدات الهدامة ، أو ممارسة طقوس دينية محرمة . 7 – ممارسة أعمال السحر .

3 - حيازة أو تعاطي ، أو ترويج المخدرات أو المسكرات . 8 – الجرائم المعلوماتية .

4 – الشروع في الممارسات الجنسية المحرمة أو مقدماتها . 9 – استخدام الأسلحة النارية ، أو ما في حكمها ، أو الطعن في آلة حادة .

5 - القيادة إلى أفعال الرذيلة .

|  |
| --- |
| الإجراء الأول |
| 1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
 |
| 1. تستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة ( إذا تطلب الأمر ذلك ) فور وقوع المخالفة .
 |
| 1. يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة ( إذا لزم الأمر ذلك ) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
 |
| 1. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
 |
| 1. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
 |
| 1. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .
 |
| 1. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
* إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر .
* يحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية .
* يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه ، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية .
* مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لا يسمح النظام لديها بالانتساب فإنه ينتقل إلى الإجراء الذي يليه .
 |
| 1. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف سلوكياً وذلك تنفيذ القرار ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
* حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين .
* يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .
 |
| 1. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن .
 |
| 1. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم ( التوجيه والإرشاد ) بخطاب سري يبين حالته .
 |
| 1. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة ( 8 ) ، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعي في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .
 |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة السادسة

|  |
| --- |
| الإجراء الثاني |
| 1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
 |
| 1. تستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة ( إذا تطلب الأمر ذلك ) فور وقوع المخالفة .
 |
| 1. يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة ( إذا لزم الأمر ذلك ) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
 |
| 1. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
 |
| 1. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
 |
| 1. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .
 |
| 1. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ثم تقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة ، لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً .
 |
| 1. تدرس القضية من " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بالوزارة وتؤخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصدور قرار ينص على الآتي :
* يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس التعليم العام جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يحرم الطالب المخالف من الدراسة في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه وتزود إدارة التعليم بذلك ، وإدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان ، لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم .
 |
| 1. بعد تنفيذ الإجراء تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
* حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين .
* يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .
 |
| 1. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن .
 |
| 1. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم ( التوجيه والإرشاد ) بخطاب سري يبين حالته .
 |
| 1. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة ( 9 ) ، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعي في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .
 |

مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اسم الطالب |  | الصف |  | رقم المخالفة |  |

مخالفات الدرجة الرابعة

1 - التلفظ بألفاظ غير لائقة تجاه المعلم أو الإداري ، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة .

2 - الاستهانة بمعلمي المدرسة ، أو إداري المدرسة أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة ، مثل : الرمي بالطباشير ، والرش بمشروبات غازية ، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية .

3 - التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر .

4 – تصوير المعلمين ، أو الموظفين ، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية ( خاص بالبنين ) .

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اليوم / التاريخ | نوع الإجراء | الإجراء المتخذ | توقيع الطالب | اسم الموظف وتوقيعه |
| الإجراء الأول |  | الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد | تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة . | تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة |
| دعوة ولي الأمر | تسليم الطالب دعوة لولي أمره للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة . |  |  |
| تعهد خطي | أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة . |  |  |
| اعتذار الطالب | نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي ، فإني اعتذر عما بدر مني. |  |  |
| نقل الطالب إلى فصل آخر | نظراً لمخالفتك فقد نقلت إلى فصل آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي . |  |  |
| ضبط الجهاز | ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك . |  |  |
| تسليم الجهاز لولي الأمر | يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |
| حسم عشر درجات من السلوك | حسم عشر درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . |  |  |
| إشعار ولي الأمر  | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الرابعة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اليوم / التاريخ | نوع الإجراء | الإجراء المتخذ | توقيع الطالب | اسم الموظف وتوقيعه |
| الإجراء الثاني |  | الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد | تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة . | تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة |
| دعوة ولي الأمر | تسليم الطالب دعوة لولي أمره للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة . |  |  |
| تعهد خطي | أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة . |  |  |
| اعتذار الطالب | نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي ، فإني اعتذر عما بدر مني. |  |  |
| ضبط الجهاز | ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك . |  |  |
| تسليم الجهاز لولي الأمر | يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |
| حسم عشر درجات من السلوك | حسم عشر درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . |  |  |
| إشعار ولي الأمر بالحسم | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |
| حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع | نظراً لتكرار مخالفتك وجب حرمانك من الدراسة لمدة أسبوع دراسي . |  |  |
| الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية | بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع استمرارك بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي . |  |  |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الرابعة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اليوم / التاريخ | نوع الإجراء | الإجراء المتخذ | توقيع الطالب | اسم الموظف وتوقيعه |
| الإجراء الثالث |  | الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد | تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة . | تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة |
| دعوة ولي الأمر | تسليم الطالب دعوة لولي أمره للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة . |  |  |
| تعهد خطي | أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة . |  |  |
| اعتذار الطالب | نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي ، فإني اعتذر عما بدر مني. |  |  |
| ضبط الجهاز | ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك . |  |  |
| تسليم الجهاز لولي الأمر | يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه . |  |  |
| الإحالة للمرشد | نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |
| حسم عشر درجات من السلوك | حسم عشر درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . |  |  |
| إشعار ولي الأمر بالحسم | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |
| دعوة ولي الأمر | يسلم الطالب استدعاء لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة والتوقيع بالعلم على نقل الطالب لمدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة . |  |  |
| إنذار الطالب | نظراً لمخالفتك وجب إنذارك بالنقل لمدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة . |  |  |
| حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر دراسي | يتم الرفع لإدارة التعليم وإرفاق جميع الوثائق والإجراءات لأخذ موافقة مدير التعليم على الحرمان من الدراسة لمدة شهر واحد . |  |  |
| الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية | بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع استمرارك بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي . |  |  |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الرابعة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اليوم / التاريخ | نوع الإجراء | الإجراء المتخذ | توقيع الطالب | اسم الموظف وتوقيعه |
| الإجراء الرابع |  | الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد | تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة . | تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة |
| دعوة ولي الأمر | تسليم الطالب دعوة لولي أمره للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة . |  |  |
| تعهد خطي | أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة . |  |  |
| اعتذار الطالب | نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي ، فإني اعتذر عما بدر مني. |  |  |
| ضبط الجهاز | ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك . |  |  |
| تسليم الجهاز لولي الأمر | يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه . |  |  |
| حسم عشر درجات من السلوك | حسم عشر درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . |  |  |
| إشعار ولي الأمر بالحسم | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة . |  |  |
| حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر دراسي | يتم الرفع لإدارة التعليم وإرفاق جميع الوثائق والإجراءات لأخذ الموافقة مدير التعليم على الحرمان من الدراسة لمدة شهر واحد . |  |  |
| الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية | بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع استمرارك بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي . |  |  |
| نقل الطالب إلى مدرسة أخرى | الرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى مع استمراره بالدراسة حتى يتم إجراء النقل . |  |  |
| إشعار ولي الأمر | تسليم الطالب إشعار لولي الأمر بأخذ الموافقة على المدرسة التي سينقل إليها . |  |  |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الرابعة

|  |
| --- |
| * يعد محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد ويضمّن التوصيات اللازمة .
* يعبأ نموذج الإشعار ، ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر ويوضح فيه الإجراءات المتخذة .
* يعد محضراً بضبط الجهاز المرتبط بقضية بعد إعادة تهيئة الجهاز ويحفظ لمدة عام من تاريخ إحضاره .
* يعبأ نموذج استدعاء لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة ، ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام ، لتسليمه لولي الأمر .
* يعبأ نموذج إنذار للطالب وولي أمره في حالة إعادة تكرار المخالفة بالنقل إلى مدرسة أخرى .
* رفع خطاب من إدارة المدرسة لمدير التعليم لأخذ الموافقة على حرمان الطالب شهر من الدراسة حسب ما نصت عليه القواعد وإرفاق جميع الإجراءات المتخذة والمثبتة على الطالب ( لا يتم الحرمان إلا بعد الموافقة من مدير التعليم ) .
* التنسيق مع إدارة التوجيه والإرشاد بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى .
* يعبأ نموذج إشعار ولي أمر الطالب بالموافقة على المدرسة التي سينقل إليها الطالب ويسلم للطالب ويوقع على الاستلام .
* تعد وحدة الخدمات الإرشادية تقريراً يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب وتوضح الإجراءات المتخذة.
* متابعة المرشد الطلابي للطالب المخالف ، وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف .
 |

وكيل شؤون الطلاب

الأستاذ : حسن بن عتيق الغامدي

التوقيع : ...............................

مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اسم الطالب |  | الصف |  | رقم المخالفة |  |

مخالفات الدرجة الخامسة

1 - تهديد معلمين المدرسة أو الإداريين ، أو من في حكمهم أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو سرقتها .

2 - الإشارة بحركات مخلة بالآداب تجاه المعلمين ، أو الإداريين ، أومن في حكمهم من منسوبي المدرسة .

3 – تصوير المعلمين ، أو الموظفين ، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية .

|  |
| --- |
| الإجراء الأول |
| 1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
 |
| 1. تستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة ( إذا تطلب الأمر ذلك ) فور وقوع المخالفة .
 |
| 1. يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة ( إذا لزم الأمر ذلك ) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
 |
| 1. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
 |
| 1. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
 |
| 1. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .
 |
| 1. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
* إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر .
* حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر .
* نقل الطالب إلى مدرسة أخرى ( وتسمى المدرسة في القرار ويرسل للمدرسة صورة منه لتنفيذه ) ويمكن من الدراسة بعد تنفيذ فترة الحرمان مباشرةً ، مع إشعار ولي أمره هاتفياً ، وكتابياً بما أتخذ من قرارات .
* الحسم من درجات سلوك الطالب خمس عشر درجة ويمكن من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها وإشعار ولي أمره بذلك .
 |
| 1. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف سلوكياً وذلك بعد إصدار القرار ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
* حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين .
* يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .
 |
| 1. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن ويؤخذ توقيع ولي أمر الطالب المخالف على ذلك ويخطر كتابياً أنه في حال تكرار الطالب للمخالفة سيحول إلى طالب منتسب .
 |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الخامسة

|  |
| --- |
| الإجراء الثاني |
| 1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
 |
| 1. تستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة ( إذا تطلب الأمر ذلك ) فور وقوع المخالفة .
 |
| 1. يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة ( إذا لزم الأمر ذلك ) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
 |
| 1. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
 |
| 1. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
 |
| 1. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .
 |
| 1. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
* إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر .
* يحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية .
* يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه ، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية .
* مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لا يسمح النظام لديها بالانتساب فإنه ينتقل إلى الإجراء الذي يليه .
 |
| 1. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف سلوكياً وذلك تنفيذ القرار ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
* حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين .
* يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .
 |
| 1. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن .
 |
| 1. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم ( التوجيه والإرشاد ) بخطاب سري يبين حالته .
 |
| 1. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة ( 8 ) ، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعي في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .
 |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الخامسة

|  |
| --- |
| الإجراء الثالث |
| 1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
 |
| 1. تستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة ( إذا تطلب الأمر ذلك ) فور وقوع المخالفة .
 |
| 1. يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة ( إذا لزم الأمر ذلك ) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
 |
| 1. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
 |
| 1. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
 |
| 1. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .
 |
| 1. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ثم تقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة ، لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً .
 |
| 1. تدرس القضية من " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بالوزارة وتؤخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصدور قرار ينص على الآتي :
* يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس التعليم العام جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يحرم الطالب المخالف من الدراسة في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه وتزود إدارة التعليم بذلك ، وإدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان ، لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم .
 |
| 1. بعد تنفيذ الإجراء تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
* حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين .
* يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .
 |
| 1. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن .
 |
| 1. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم ( التوجيه والإرشاد ) بخطاب سري يبين حالته .
 |
| 1. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة ( 9 ) ، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعي في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .
 |

مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اسم الطالب |  | الصف |  | رقم المخالفة |  |

مخالفات الدرجة السادسة

1 - الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من معلمين ، أو الإداريين ، أو من في حكمهم .

2 – ابتزاز المعلمين ، أو الإداريين ، أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم ونشره على الشبكة العنكبوتية .

|  |
| --- |
| الإجراء الأول |
| 1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
 |
| 1. تستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة ( إذا تطلب الأمر ذلك ) فور وقوع المخالفة .
 |
| 1. يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة ( إذا لزم الأمر ذلك ) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
 |
| 1. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
 |
| 1. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
 |
| 1. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .
 |
| 1. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
* إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر .
* يحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية .
* يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه ، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية .
* مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لا يسمح النظام لديها بالانتساب فإنه ينتقل إلى الإجراء الذي يليه .
 |
| 1. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف سلوكياً وذلك تنفيذ القرار ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
* حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين .
* يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .
 |
| 1. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن .
 |
| 1. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم ( التوجيه والإرشاد ) بخطاب سري يبين حالته .
 |
| 1. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة ( 8 ) ، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعي في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .
 |

تابع إجراءات مخالفات الدرجة السادسة

|  |
| --- |
| الإجراء الثاني |
| 1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
 |
| 1. تستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة ( إذا تطلب الأمر ذلك ) فور وقوع المخالفة .
 |
| 1. يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة ( إذا لزم الأمر ذلك ) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
 |
| 1. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
 |
| 1. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
 |
| 1. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .
 |
| 1. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ثم تقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة ، لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً .
 |
| 1. تدرس القضية من " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بالوزارة وتؤخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصدور قرار ينص على الآتي :
* يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس التعليم العام جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يحرم الطالب المخالف من الدراسة في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه وتزود إدارة التعليم بذلك ، وإدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان ، لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم .
 |
| 1. بعد تنفيذ الإجراء تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
* حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين .
* يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .
 |
| 1. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن .
 |
| 1. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم ( التوجيه والإرشاد ) بخطاب سري يبين حالته .
 |
| 1. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة ( 9 ) ، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعي في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .
 |

الإجراءات الواجب اتخاذها حيال غياب طلاب المرحلتين المتوسطة والثانوية

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اسم الطالب |  | الصف |  | العام الدراسي |  |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد أيام الغياب | نوع الإجراء | الإجراء المتخذ | اليوم والتاريخ | توقيع الطالب | توقيع ولي الأمر | اسم الموظف وتوقيعه |
| 3 أيام متصلة أو 5 أيام منفصلة | \*تحويل | نظراً لتكرار غيابك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك . |  |  |  |  |
| ( نسبة 10 % ) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي | \* إنذار\* استدعاء ولي الأمر | نظراً لتكرار غيابك فإننا ننذرك بعدم تكرار ذلك .تسليم الطالب استدعاء خطي لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المترتبة على الغياب . |  |  |  |  |
| ( نسبة 15 % ) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي | \* إنذار\* استدعاء ولي الأمر\* تعهد خطي \* التحويل لوحدة الخدمات الإرشادية | نظراً لتكرار غيابك فإننا ننذرك بعدم تكرار ذلك .تسليم الطالب استدعاء خطي لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المترتبة على الغياب .أخذ تعهد خطي على ولي أمر الطالب بانتظام الطالب بالدراسة.تحويل الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية لمتابعة حالته .  |  |  |  |  |
| ( نسبة 20 % ) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي | \* استدعاء ولي الأمر\* التحويل لإدارة التعليم ( إدارة التوجيه والإرشاد )\* نقل الطالب إلى مدرسة أخرى\* التزام كتابي من ولي الأمر\* إنذار ولي الأمر | تسليم الطالب استدعاء خطي لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة.تحويل الطالب لإدارة التعليم ( إدارة التوجيه والإرشاد ) لدراسة وضع الطالب وظروفه .نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعد الرفع لمدير التعليم .اخذ الالتزام الكتابي من ولي الأمر بانتظام الطالب في الدراسة .توقيع ولي أمر الطالب على إنذار بحرمان الطالب من الانتظام بالدراسة والتحويل لطالب منتسب . |  |  |  |  |
| ( نسبة 25 % ) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي | \* الرفع لإدارة التعليم \* التحويل لطالب منتسب وفق ضوابط القبول والانتساب | الرفع من قبل إدارة المدرسة لإدارة التعليم عن وضع الطالب لتقييم حالته وما قدم له من خدمات إرشادية وتربوية وطلب تحويله إلى طالب منتسب .إصدار قرار من مدير التعليم بحرمان الطالب من الانتظام في الدراسة وتحويله لطالب منتسب وفق ضوابط القبول والانتساب.قائد المدرسةالاســـم : >>>>>>>>>>>>التوقيع : |

* ضرورة الاطلاع على المادة الرابعة ( أحكام عامة في المواظبة ) وتنفيذ ما ورد فيها من أحكام .
* ( عدد أيام الغياب = نسبة الغياب ÷ 100 × الأيام الفعلية للدراسة )

الختــــــــــــــــــــم